

314798 - حكم دفع المتسابقين المال تبرعا، وهل يحق للمنظمين أخذ شيء منه؟

السؤال

هل يجوز تنظيم مسابقة لا تشترط مبلغا محددًا للاشتراك، ولكن تطلب من المشتركين تبرعات على قدر المستطاع، وليس الدفع إجباريا، ويتم استعمال هذه التبرعات في تنظيم المسابقة وبعض الجوائز، وإذا كانت جائزة، فيمكن للمنظمين الاستفادة منها؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز بذل المال في المسابقات إلا فيما نص عليه الشارع من المسابقة على الخيل والإبل والسهام، وما يلحق بها مما يعين على الجهاد المادي أو المعنوي، كمسابقات القرآن والحديث والفقهاء؛ لما روى أبو داود (2574)، والترمذي (1700)، وحسنه وابن ماجه (2878) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلٍ أَوْ حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" وغيره.

والسَبَقُ: ما يُجْعَلُ للسَّابِقِ على سبقه من جُعِلَ أو جائزة.

قال السندي رحمه الله: "قَالَ الْحَطَّابِيُّ: أَيُّ لَا يَجِلُّ أَخْذَ الْمَالِ بِالمُسَابَقَةِ إِلَّا فِي هَذَيْنِ، وَهُمَا الإِبِلُ وَالْخَيْلُ، وَأَلْحَقَ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ فِي الْجُغْلِ عَلَيْهَا تَرْغِيْبًا فِي الْجِهَادِ وَتَحْرِيبًا عَلَيْهِ " انتهى من "حاشية السندي على سنن ابن ماجه" (2/206).

وينظر: جواب السؤال رقم: (147826)، ورقم: (170695).

فيجوز في هذه المسابقات- فقط- أن تعطى جوائز للمتسابقين، سواء كانت من مال المتسابقين أو من طرف خارجي متبرع.

وأما المنظمون فلا حق لهم في شيء من المال إلا إذا كان برضى الدافعين.

والله أعلم.